

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا \* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا دَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ \* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِعْنَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ \* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَإِذَا كُرِئَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَنْ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنْ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدُ فَصَيْبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنْ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ \* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا

ومعنى يتخونهم يظن خباياهم ويكشف استارهم ويكشف هل خافوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره أن يطرق أهله أن يقدم على امرأته ليلاً بفتحة اه قوله لا أدري هذا إشارة إلى قوله يتخونهم أو يطلب عثراتهم قوله أني أرسل كلابي المعلمة الخ قال النووي الأحاديث المذكورة في الاصطبياد فيها كراهة إباحة الاصطبياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القزويني عياض هو مباح لمن اصطاد للاقتساب والحاجة أو الانتفاع به بالأكل وثمنه اه

قوله عليه السلام إذا أرسلت كلابك الخ قال في المبرق فيه بيان أن إرسال الصائد الكلب شرط في حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم

كتاب الصيد

والذباح وما يؤكل من الحيوان

باب

الصيد بالكلاب المعلمة بنفسه من غير إرسال لا يجل أكله وإن كونه الكلب معلما شرط أيضا وهو أن يترك الأكل ثلاث مرات وأن ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الإرسال شرط اه قوله عليه السلام وذكرت اسم الله عليه أي إذا ذكرت اسم الله عليه حالة إرساله إذا أرسلت بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده أما لو تركه تائيبا فيجل لأن حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله وأما لو تركه حامدا لا يجل عند الحنفية خلافا للشافعية قوله أرمي بالمعروض قاله في المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا يرش له ولا فصل ذكره ابن مالك وهو كذا في التسمية وفي القاموس المعروض كعجرب سهم بلا رش رقيق انظر في غلبه الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فخزق فكله بفتح الخاء المعجمة والراء بعدها قاف أي نفذ بمعنى جرح والله اعلم

٣٥  
٣٤  
٣٣

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحِدَّةٍ فَكُلْ  
 وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضٍ فَتَمْتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ  
 أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتَ فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا  
 آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى  
 غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ****  
**الْعَدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَدُورُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ**  
**شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ يَمْتَلِ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا****  
**أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحِدَّةٍ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضٍ**  
**فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ**  
**فَكُلْهُ فَإِنْ ذُكِرَتْهُ أَخَذَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ**  
**أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ**  
**عَلَى غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ****  
**أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ****  
**جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ**  
**حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

قوله ابي السفر يفتح المهملة  
 وفتح الفاء واسمه سعيد بن  
 جعفر الهذلي الكوفي  
 اه عيسى  
 قوله عليه السلام اذا اصاب  
 بعهده يعني اذا اصاب بعهده  
 وجرحه كما سبق في قوله  
 عليه السلام اذا رميت  
 بالمعراض فخرق فالمستفاد  
 منه اذا اصاب بعهده ولم  
 يجرحه فلا يؤكل فانه وقيد  
 كما سبقت بعرضه والله اعلم  
 قوله عليه السلام اذا ارسلت  
 كلبك يعني المعلم كما سبق جملا  
 للمطلق على المقيد وفي النووي  
 عدم حل ما نزله غير المعلم  
 يجمع عليه واماما قتله المعلم  
 الغير المرسل فلا يعمل عند  
 طاعة العلماء خلافا للامم  
 في باحثه مطلقا وعطاء  
 والاوهى فيها انه صاحب  
 الاستطيات اه باختصار  
 قوله عليه السلام وما اصاب  
 بعرضه فانه وقيد قال النووي  
 الوقيد والموقود هو الذي  
 يقتل بغير عمد من عصا  
 او حجر وغيرهما ومنه  
 الشافي وماك واى حقيقة  
 واحد والجمع غير انه اذا  
 استلاد المعراض اقبل الصيد  
 بعهده حل وان قتله بعرضه  
 لم يعمل لهذا الحديث وقال  
 مكحول والاوزاعي وغيرهما  
 من فقهاء الشام يعمل مطلقا  
 اه قال في المرقاة قال النووي  
 قالوا لا يعمل ما قتله بالبنديقة  
 مطلقا لحديث المعراض  
 وقال مكحول والاوزاعي  
 وغيرهما من فقهاء الشام  
 يعمل ما قتل بالمعراض والبنديقة  
 اه المستفاد من قول غير  
 المجوزين لانه لا بد من الجرح  
 في الصيد ليتحقق معنى  
 الذكاة وعرض المعراض لا  
 يجرح ولذا لو قتله ببنديقة  
 تقبله ذات حدة حرم الصيد  
 لان البنديقة تكسر ولا  
 تجرح فكانت كالمعراض اما  
 لو كانت خفيفة ذات حدة  
 لم يجرم لتيقن الموت بالجرح  
 بقوله ودخيلاً وربيطاً قال  
 اهل اللغة الدخيل والنخال  
 الذي يدخل الانسان  
 وبناخته فراموره والربيط  
 هنا بمعنى المرابط هو الملازم  
 والرباط الملازمة قالوا والمراد  
 هنا من ربط نفسه على العبادة  
 وعن الدنيا اه نووي

عن صاحب المعراض

وذكر شعبة بن

بن

اخذه

وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ  
 فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**  
**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا**  
**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ حَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْهُ**  
**حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَسَكِّهْ وَإِنْ وَجَدْتِ مَعَ كَلْبِكَ**  
**كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتِ سَهْمَكَ**  
**فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَمْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ**  
**وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ****  
**الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتِ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ**  
**فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ **حَدَّثَنَا****  
**هَسَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ**  
**يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ**  
**يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ**  
**أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي**  
**الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَا**  
**مَا ذَكَرْتِ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ**  
**وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**  
**وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ**

قوله عليه السلام فادركته  
 حيا فادبحه هذا تصريح بأنه  
 اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه  
 ولم يحل الا بالذكاة وهو  
 يجمع عليه اه نووي وقال  
 في المرقاة فلو ترك الذكاة عدا  
 حرم لانه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل  
 منه فكله يعني علم انه امسك  
 عليك لاعلى نفسه فلذا يحل  
 اكله

قوله وان وجدت مع كلبك  
 كلبا الخ فيه بيان قاعدة  
 مهمة وهي انه اذا حصل الشك  
 في الذكاة المبيحة للحيوان  
 لم يحل لان الاصل تحريمه  
 وهذا الخلاف فيه وفيه تنبيه  
 على انه لو وجد حيا وفيه  
 حياة مستقرة فذكاه حل  
 ولا يفسر كونه اشترك في  
 امساك كلبه وكتب ايره  
 لان الاعتماد في الاباحة على  
 تدسية الاذى لاعلى امساك  
 الكلب اه نووي

قوله عليه السلام غريبا  
 في الماء الخ هذا متفق على  
 تحريمه اه نووي

قوله عليه السلام فان وجدت  
 غير آياتهم الخ الظاهر  
 المستفاد من الحديث اذا وجد  
 غير آياتهم لا يجوز اذ كل  
 منها وان غسلت مع ان  
 الفقهاء قالوا يجوز الاكل  
 من آياتهم اذا غسلت التوفيق  
 بينهما المستفاد من الحديث  
 على طريق الايباط والتزهر  
 عن استعمال ظروفهم  
 المستعملة في آياتهم ولو بعد  
 الغسل والتفجير عن مخالفتهم  
 بطريق المبالغة وذا هو  
 التقوى وما قاله الفقهاء  
 الفتوى اه المرقاة باختصار  
 والله اعلم

قوله عليه السلام فاعسروها  
 اي وجوبا ان كان هناك  
 غلبة الظن على نجاستها  
 ونديا ان كان غير ذلك  
 والله اعلم

قوله عليه السلام بارض صيد  
 الاضافة فيه لادنى ملازمة  
 اي بارض فيها سيد

حدثنا القبري

وَمَا أَصَبْتَ بِكَ الْبِكْرَةَ فَادْرِكْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَ الْبِكْرَةَ  
 لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ  
 حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَنَاطِيُّ  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْهُ  
 مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنِي  
 مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ  
 عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ  
 جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ  
 ثُنُونَهُ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ نَهَى  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ  
 أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَحَدَّثَنِي  
 حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
 الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ليس بمعلم فادركت ذكاته لا يعمل الا بدكاته اه نووي

صحيح

باب

اذا غاب عنه الصيد ثم وجده

قوله عليه السلام فعاب عنك اي يوما او اكثر ولم يجد فيه الا اثر سهمك قوله ما لم ينتن بضم الياء ويفتح وكسر التاء من نتن الشيء وفي الصحاح نتن الشيء ككرم فهو نتن كقريب ولتن كقريب وقرح وانتن انتانا قال علماءنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالتن لا اثره في الحرمة قال ابن ملك وقد روى انه عليه السلام اكل مقبر الریح وقال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها اندراره مرعاة

باب

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قوله نهى النبي عليه السلام عن اكل كل ذي ناب الخ قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداردوا الجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك بكرهه ولا يحرم اه المراد من ذي الناب ان يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذي المخلب والا فالجماعة لها مخلب والبعير له ناب اه جوهرة

عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ أَبُو شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ ابْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَافِعُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ حَمْدَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ح وَحَدَّثَنَا الْخَوْلَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسُ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَمِيدَةَ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَآكُلُهُ حَرَامٌ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

قوله قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي الصغير نسب الى جده ( ولم اسمع ذلك ) معنى الحديث الدال على حرمة اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب وامثالهما وذئ مخلب من الطير كالشاهين والصدقر واشباههما

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب الخ قال ان معنى اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى ان النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذواتنا من السباع ولا ذواتها من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لان ناهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو قاسم والحاصل في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحد واحق باحوال اكل الضبع وهو مذهب الظاهريين وقال الحسن البصري وسعيد ابن المسيب والاوزاعي والشورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وصاحبه لا يؤكل الضبع ويحتمل فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وماروي عن جابر انه عليه السلام اجاز اكل الضبع ليس يتشور وهو مغلل فأنكرم يقضى على المبيح احتياطاً انتهى وعلته حرمة اكلها انها تاكل الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع فآكله حرام هذا دليل صريح على ان النهي الوارد في الأحاديث السابقة واللاحقة في هذا الباب للتحريم



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عَيْبَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ  
 نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ فَأَقْتَنَابًا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا  
 الْخَبْطَ فَسَمِّيَ جَيْشَ الْخَبْطِ فَالِقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا  
 نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عَيْبَةَ ضِعْمًا  
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّه ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ بَحْمَلٍ فَخَمَلَهُ  
 عَلَيْهِ فَرَسَّ تَحْتَهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَابٍ عَيْنِهِ نَقْرٌ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا  
 وَكَذَا قَلَّةً وَدَلِكُ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عَيْبَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا  
 قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فِينِي وَجَدْنَا فَقَدَهُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ  
 ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبْطِ إِنَّ رَجُلًا  
 نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عَيْبَةَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا  
 عَلَى رِقَابِنَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
 أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عَيْبَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَفَى  
 زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عَيْبَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّسُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا  
 كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ  
 كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا  
 بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ كَتَبُو حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ دِيَّارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ  
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً **وَحَدَّثَنَا** حِجَابُ

قوله (نرصد عيرا لقريش)  
 من رصد اذا فعله على طريقه  
 رقبيا من باب نصر (اكلنا  
 الخبط) يفتحون الورق أي  
 ورق الاشجار (حتى ثابت  
 اجسامنا) اي رجعت الى  
 الحالة الاولى (في حجاج عينه)  
 بتدريج الحاء المهملة  
 المكسورة والمفتوحة على  
 الجيم الخفيفة عظم مستدير  
 حول العين قلعة (قلعة) يضم  
 القاف وتشديد اللام جرة  
 معلومة اه سندی على اللسانی

قوله واد هنا من وذكها  
 الودك بفتحين دسم اللحم

قوله قبضة قبضة يعنى  
 اولاً يعطينا هكذا فلما تقل  
 يعطينا ثمرة ثمرة

قوله قلما فني وجدنا فقد  
 يعنى قلما فنيت الثمرات  
 وجدنا فقدها تذكر  
 التضمير بتأويل الزاد والله  
 اعلم وفي البخارى حتى فني  
 فلم يكن يصيبنا الا ثمرة ثمرة  
 فقلت ما تفنى عنكم ثمرة  
 فقال لقد وجدنا فقدها  
 حين فنيت اه

قوله ثلاث جزائر اي عند  
 ماجا عوا والجزائر جمع جزور  
 وهو البعير ذكرنا سكان  
 او اثنى كذا في المعنى

قوله نحمل ازوادنا على  
 رقابنا يشعر ان لهم ازوادا  
 غير ما زودهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم من عند انفسهم  
 وما منحهم الصحابة  
 رضى الله عنهم والله اعلم

قوله الى سيف البحر بكسر  
 السين المهملة وسكون الياء  
 اي ساحله قال العيني بينه  
 وبين المدينة خمس ليال اه

أبو النذر البرازي

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ  
 الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَسْتَمَلَّ عَلَيْهِمْ رَجُلًا  
 وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ \* **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُشْعَةِ الدِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ  
 وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي  
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ  
 ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَلَامٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ  
 اخْتِاجُوا إِلَيْهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ  
 قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابْنَا بِهَا جَمَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ

قوله الى ارض جهينة ظاهرة  
 معارض لما سبق من الاحاديث  
 قال العيني لا تعارض لانه  
 يمكن الجمع بين كونهم يثاقون  
 غيرا لقريش ويقصدون  
 حيا من جهينة اه

باب

تحريم أكل لحم الحمر  
 الانسية

قوله الحمر الانسية المشهور  
 كسر الهمزة وسكون النون  
 نسبة الى الانس المقابل للجن  
 والمراد الاعلية وجوز ضم  
 الهمزة وسكون النون نسبة  
 الى الانس وهو ايضا خلاف  
 التوحش اه سندی على ابن  
 ماجه قال النووي بمدا حور  
 الروايات المختلفة في هذا  
 الباب اختلف العلماء في  
 المسئلة فقال الجماهير من  
 الصحابة والتابعين من  
 بعدهم تحريم لحومها لهذه  
 الاحاديث الصحيحة الصريحة  
 وقال ابن عباس ابست بحرام  
 وعن مالك ثلاث روايات  
 اشهرها انها مكروهة كراهة  
 تنزيه شديدة والثانية حرام  
 والثالثة مباحة والصواب  
 التحريم كما قاله الجماهير  
 للاحاديث الصريحة الخ اه  
 والعللة في تحريمها والله اعلم  
 قال الابي فخاف ان يفتي  
 الظهير ومنهم من قال لانها  
 تأكل الجلة كما في حديث  
 ابى داود والجللة العذرة  
 ومنهم من قال لانها رجس  
 من عمل الشيطان الخ اه وفي  
 النووي واما الحديث  
 المذكور في سنن ابى داود  
 عن ثالب بن ابي اطم اهلك  
 من سمين حرك فاما حرمتها  
 من اجل قول القرية يعى  
 بالجوال التي تأكل الجلة وهى  
 العذرة فهذا الحديث  
 مضطرب مختلف الاستناد  
 شديد الاختلاف فلو صح  
 حمل على الاكل منها في حال  
 الاضطرار والله اعلم اه

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْيَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ  
فَفَخَّرْنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلَى إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ حُلُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ حَرَمَهَا تَحْرِيمَ  
مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي أَبُو زِيَادٍ) حَدَّثَنَا**  
**سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْلَى**  
**خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَخَّرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا**  
**الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا**  
**مِنْ حُلُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا**  
**أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ أَبُو ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي**  
**أَوْفَى يَقُولَانِ أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا**  
**فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو**  
**كُرَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ**  
**ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نَهَيْتُ عَنْ حُلُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا****  
**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ**  
**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ حُلُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَدَةً وَأَنْضِجَةً**  
**ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي أَبُو غِيَاثٍ)**  
**عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا**

قوله من المدينة فتجربناها  
يعني من مدينة خيبر فتجربناها

قوله اذ نادى منادى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ابو  
مسعود هذا الحديث معلول  
وهو مرسل وهذا مما ينظر  
فيه لانه لم يعين المنادى ولا  
استدما ندى فيه الى رسول  
الله عليه السلام ولكن  
الظاهر ان النداء في الجيش  
لا ينفى على الامام اه قاله الابن

قوله ان اكفوا القدور  
ضبطناه بالف الوصل وفتح  
الفاء من كفات ثلاثيا  
اي قلبت ويصح قطع الهمزة  
وكسر الفاء من كفات  
رباعيا اه سنوسي قال سندي  
اي كوا ما ليسا وهو  
يقطع الهمزة وكسر الفاء  
او بوصلها الفتان

قوله البتة يقطع الهمزة  
يستعمل معرفا ومجردا  
يقال في الامر المقطوع به  
يؤتى به بعد الامر الذي لا  
احتمال فيه للتردد للتوكيد  
وتقل عن سبويه ان حرف  
التمتعير لازم ولهذا قطع  
همزته هكذا استقيد من  
القاموس

قوله نبتة ونضيجة هو  
بكسر النون وبالهمزة اي  
غير مطبوخ قاله السنوسي

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي  
 إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَّرَ  
 أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ عُبَادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
 أَبِي عِيَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ  
 أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى  
 أَيِّ شَيْءٍ تُوْقَدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمِ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمْرِ النَّسِيَّةِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَوْ نَهْرَيقُهَا وَنَعْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ  
 ابْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
 التَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عِيَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَسْهَيَانِيكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
 فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ النَّضْرِيُّ  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَ  
 آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْنِيَتِ الْحُمْرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ  
 فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَسْهَيَانِيكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ قَالَ  
 فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي رَيْمٍ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ

أوحرم يوم خيبر

بجها

أوبهرقها أو نعلها

قوله أو نجس قال في التمام شرح الترمذي وشرحها والنجس  
يقعصين والنجس كنجف والنجس كنجف صنفه صفاطهم اه

قوله حمولة الناس يفتح الحاء  
 أي الذي يعمل متاعهم نوى  
 قوله أو حرمه في يوم خيبر  
 الخ يعنى أو حرمه من أجل  
 أنها نجس كما شرح في الحديث  
 الآتي والله أعلم والتعاليل  
 في هذا الباب حسبت  
 عليه الأحاديث ثلاث أما  
 من أجل أنها لم تنس  
 أو خوف قضاء الظهر أو  
 كونها جوارال القرية والتعليل  
 بأنها لم تنس لأصح لأن  
 الأكل من طعام النعمة قبل  
 القسم جائز كما في الأبي  
 وفي الجوهرة وفي رواية لا  
 يشترط الاحتياج لما وجد  
 العسكر من الأموال بل  
 يجوز تناولها للفقير  
 أقوله عليه السلام في طعام  
 خيبر كلوا واعفوا ولا  
 تحملوا وكذا لا يبيعون منه  
 يذهب ولا فضة اه

قوله حر النسية الظاهر ان  
 النسية صفة حر قال العيني  
 يكسر الهمة وسكون  
 النون وكسر السين الم حلة  
 وتشديد الياء آخر الحروف  
 نسبة الحمر الى الناس ومعناه  
 الحمر الاهلية وفي المطالع  
 الانسية يفتح الهمة وفتح  
 النون كذا ذكره البخاري  
 عن ابن ابي اويس الخ اه

قوله امر يقوها قال العيني  
 في شرح البخاري يسكون  
 الياء وجاز حذف الهمة  
 او الياء والياء ونهر يقها  
 يفتح الهاء وحذف الياء اه

قوله أو نهر يقها ونعلها  
 قال أو ذلك هذا صريح  
 في نجاستها ونهر يقها أو يورده  
 الرواية الأخرى فأنها رجس  
 وفي الأخرى رجس أو نجس  
 وفيه وجوب غسل ما أصابته  
 النجاسة وإن ألتأه النجس  
 يظهر بالغسل مرة واحدة  
 ولا يحتاج الى سبع إذا  
 كانت غير نجاسة الكلب  
 والمخترير وما نولد من أحدها  
 وهذا مذهبتنا ومذهب  
 الجمهور اه نوى ومذهب  
 الحنفية يظهر كل منجس  
 بالغسل ثلاثا كابين في الفقه

باب

في أكل لحوم الخيل

أَبْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذَى فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيِّ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ  
 ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ  
 حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ  
 نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَحَدَّثَنَا ه  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ  
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ  
 وَأَبْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ  
 فَقَالَ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا تُحَرِّمُهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ  
 سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنِ عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ  
 لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ  
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا ه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي

قوله واذن في لحوم الخيل الخيل جماعة الا فراس لا واحد له من لفظه او مفردة خائل سميت بذلك لاختصاصها في المشية ويكنى في شرفها ان الله اقسامها في قوله تعالى والمعاديات شجرا اه زرقاني قال النووي اختلاف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لاكرهه فيه وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسي حرام او احتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها ومحدث صالح بن يحيى بن القدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والتفصيل في هذا مذكور فيه

باب اباحة الضب

قوله عن الضب هو دويبة تشبه الجردون لكنه اكبر من الجردون ويكنى باحسن موهبتين مكسورة ثم ساكنة ويقال الاثى ضبة وبه سميت القبيلة والحيث من مئ جبل يقال له ضب والضب داء في خض البعير ويقال ان اصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يدرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسهط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكي غيره ان كل لحم يذهب العطش ومن الامثال « لا افعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من اراد ان لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء اه فتح

قوله فاكلناه قيل هذا يدل على حمل يجر وما جاء في جانب الحرمة والكرامة ما يصلح معارضها لهذا الحديث فترجح الخلو وعليه كثير من العلماء اه منبسطي

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ  
 سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْبِ  
 بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِضَبِّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَتُوا بِالْحَمِّ ضَبَّ فَمَدَّتْ أَمْرًا مِنْ لِسَانِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحَمٌّ ضَبَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ إِفَانَةٌ  
 حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدَتْ أَبُو عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينِ أَوْ سِتَّةً وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ  
 رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ يَمِثِلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَبَّاسٍ  
 قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ  
 فَأَتَى بِضَبِّ مَحْبُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ  
 النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ  
 يَأْكُلَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَتْ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قوله فلم يأكله ولم يحرمه  
 قال العيني احتج بهذا  
 الحديث عبد الرحمن بن أبي  
 ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم  
 النخعي ومالك والشافعي  
 واحمد اسحق فقالوا يجوز  
 اكل الضب وهو مذهب  
 الظاهرية ايضا وقال ابن  
 حزم وصحت اباحتها عن عمر  
 ابن الخطاب وغيره وقال  
 صاحب الهداية ويكره  
 اكل الضب لانه صلى الله  
 عليه وسلم صلى عائشة حين  
 سألته عن اكله ولكن  
 الطحاوي في شرح معاني  
 الآثار رجح اباحتها اكل  
 الضب وقال لا بأس باكل  
 الضب وهو القول عندنا  
 وقال وقد كره قوم اكل  
 الضب منهم ابو حنيفة وابو  
 يوسف ومحمد بن الخ  
 والتفصيل فيه في كتاب  
 الاطعمة من البخاري  
 قوله بضم محبوز اي مشوي  
 وقيل المشوي على الرشف  
 وهي الحجارة المحماة نوى  
 قال في القاموس الحنذ بفتح  
 الحاء المهمله وسكون النون  
 والتحنذ على وزن التذكار  
 تشويبه مثل الجذعة والعجل  
 يقال حنذ الشاة حنذا  
 وتحنذا من الباب الثاني اذا  
 شواهها وجعل فوقها حجارة  
 حجارة لتضجها اه وقال  
 البيضاوي في قوله تعالى  
 فجاءهم جيل حنذا اي مشوي  
 بين حجرين اه

قَالَ لَا وَلِيكَتَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي آعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ  
 فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ  
 جَمِيعاً عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْمُودًا قَدِمَتْ بِهِ أَحْتَمُهَا حَفِيْدَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ  
 نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ  
 طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمِيَّ لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ  
 إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمَتْ لَهُ قُلْنَا هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ لَا وَلِيكَتَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي آعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ  
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ  
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَحْمٌ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ  
 بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا  
 هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ

قوله اعافه بفتح الهجره  
 اي اكرهه طبعاً ويدل  
 عليه ما ذكره في وجه الكراهة  
 والحديث صحيح في انه حلال  
 لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق  
 كل ذي طبع شريف فلذلك  
 من يقول بحرمته يقول  
 كان هذا قبل نزول قوله  
 تعالى ويحرم عليهم الخبائث  
 والضب من جنسه لانه صلى الله  
 عليه وسلم كان يستقذر  
 والله اعلم اه سندی على  
 ابن ماجه  
 قوله فاجترزته وفي البخارى  
 فاجترزته بزايين من الجز  
 قوله ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ينظر احتج  
 الجوزون باباحته بظاهره  
 اقول يمكن ان يكون عدم  
 نهيه عليه السلام لجماعته فيه  
 عرفها عليه السلام بنور  
 النبوة والله اعلم  
 قوله حفيده وفي الرواية  
 الاخرى ام حفيد وفي بعض  
 النسخ ام حفيده بالهاء وفي  
 بعضها في رواية ابى بكر  
 ابن النضر ام حفيد وفي بعضها  
 حميدة وكله بضم الحاء مصغر  
 قال القاضي وغيره  
 والاصوب والاشهر ام حفيد  
 بلا هاء واسمها هزيلة اه  
 نوري وكذلك قال السنوسي  
 والصواب ام حفيد قال  
 القسطلاني في الاصابة بقاء  
 مصغرة بنت الحارث الهلالية  
 أخت ام الفضل ولدة ابن  
 عباس اسمها هزيلة بزاء  
 مصغرة اه قال في الاستيعاب  
 وهي التي اهدت الاقط  
 والسمن والاضب الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاكل  
 من السمن والاقط ولم يأكل  
 من الاضب واكت على  
 مائدة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اه  
 قوله من النسوة الحضور  
 وصف النسوة بالحضور  
 الذي هو جمع حاضر مع  
 ان المطابقة شرط بين الصفة  
 والموصوف في التذكير  
 والتأنيث وغيرها لانه لو  
 حظ فيها صورة الجمع اه  
 عني  
 قوله حتى يعلم ما هو قال  
 ابن بطال كان سؤاله لان  
 العرب كانت لا تسمى شيئا  
 من المأكول لقاتنها عندهم  
 فذلك كان يسأل قبل الاكل  
 منه اه والتعبير بلفظ كان  
 يشعر انه يداوم السؤال  
 وهذا من حال تزوجه عليه  
 السلام والله اعلم

ينظر فلم ينهني

قلما يقدم يديه طعام

احاديثها في الحديثين

قوله في حجرها يعني في تربيتها  
وجايتها

قوله ولم يذكر يزيد  
يزيد بن الأصم كإزاده  
صالح بن يزيد  
يعني لم يذكر معروفاً  
روايته عن ابن شهاب  
اعلم

مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّيْنِ مَشْوِيَيْنِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ عَنِ مَيْمُونَةَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا  
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَكِّدِ  
 أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمٍ ضَبٍّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
 الزُّهْرِيِّ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ  
 أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا  
 فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ  
 يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا  
 فَأَكَلْنَا وَتَارَكْنَا فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى  
 قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا  
 أُحْرِمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بئس ما قُلْتُمْ ما بَعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا  
 مُحِلًّا وَمُحْرَمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ  
 الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرِي إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ  
 لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ  
 فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ

يزيد بن الأصم

ما بعث الله تعالى نبي الله

قوله دعانا عروس بالمدينة  
بفتح العين اي قريب العهد  
بالزوج يوصف به الرجل  
والمرأة سنوسي

قوله فأكل وتارك يعني  
من أكل منه اباحة ومن  
من ترك الأكل تقدر والله  
اعلم

قوله إذ قرب إليهم خوان  
في الحساء الضم والكسر  
والجمع الخونة وخون  
والكسر الأصح وليس المراد  
بهذا الخوان ما جاء بالحديث  
المشهور ما أكل على خوان  
قط بل شيء نحو السفرة  
الخوان ما يجعل عليه الطعام  
وأما يسمى خوانا قبل  
وضع الطعام عليه فإذا وضع  
عليه فهو مائدة اي

الجلاد

وَالْحَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ  
 مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
 حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ  
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ  
 مِنْهُ وَقَالَ لَا أَذْرِي لَعْنَهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ **وَحَدَّثَنِي** سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ عَنِ الضَّبِّ  
 فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَدِرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَمْ يُحْرِمَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ  
 عِنْدِي طَعْمُهُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي  
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٌ فَأَتَأْمُرُنَا  
 أَوْ مَا تُقْتَلُنَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ  
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ  
 وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي أَطْعَمْتُهُ إِنَّمَا خَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِ قَالٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدُهُ  
 فَعَاوِدُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ  
 يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْغَضِبَ عَلَى سَبِيطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّوهُمْ دَوَابَّ  
 يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَتَمُّهَا  
**حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَرَوَاتٍ نَأْكُلُ

قوله قال لا اذرى لعنه الخ  
 لعن هذا القول منه صلى الله  
 عليه وسلم قبل ان يعلم له  
 عليه السلام من قبله تعالى  
 ان المسوخ لا يعيش فوق  
 ثلاثة ايام وفي حياة الحيوان  
 للدميرى اختلف العلماء  
 في المسوخ هل يموت ام  
 لا على قولين احدهما نعم وهو  
 قول الزجاج والقاضي ابى  
 بكر بن العربي المالكي وقال  
 الجمهور لا يكون ذلك قال  
 ابن عباس رضي الله عنهما  
 لم يعيش مسوخ قط اكثر  
 من ثلاثة ايام ولا يأكل  
 ولا يشرب اه وهذا من  
 ابن عباس لا يمكن ان يقول  
 بعقل لانه لا يدركه فعلى  
 هذا يكون من قبيل  
 الحديث المرفوع حكما كما  
 في اصول الحديث والله اعلم

قوله انا بارض مضيه فيها  
 لغتان مشهورتان احدهما  
 بفتح الميم والضاض والثانية  
 ضم الميم وكسر الضاض  
 والاول اشهر وافصح اى  
 ذات ضباب كثيرة اه نوى  
 قال الابى ومعناه كثيرة  
 الضباب وانه ارض مسبعة  
 ومأسدة اى كثيرة السباع  
 والاسود وذكر سيويوه ان  
 مضعة بالهاء والفتح للكثير

قوله غير واحد يعنى كثيرا  
 من الناس

قوله اى فئاظ مضبة  
 الغائط الارض المظلمة  
 نوى

قوله عن ابى يعقوب هو  
 بالناء والراء وهو ابو يعقوب  
 الاسمر اسمه عبد الرحمن بن  
 عبيد بن سطات واما ابو  
 يعقوب الاسمر فيقال له  
 واقد اه نوى

باب  
 اباحة الجراد

تعمل اكله سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او بحوسى او مات حتف انفه اه قوله فاستفتحنا من النفع بفتح النون وسكون الفاء والتفجان بفتح تين وهو اشباب الارنب من موضعه يقال نفع الارنب نفعيا ونفعانا من الاسباب الاول اذا ناز كذا في القاموس وقال النووي معنى استفتحنا اثرنا ونفرتنا ومن الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة اه

باب

اباحة الارنب

قوله ارنبا هو دويبة معروفة تشبه العنق لكن في رجليها طول يختلف بينها والارنب اسم جنس للذکر والاثنى اه عسقلاني

قوله فلهبوا اي اعيوا وغزوا عن الخدفا قال في القاموس قال لغب لغبا بفتح اللام وسكون الغين ولغوبا بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا اعى احد الاعياء اه ومع قوله تعالى وما مننا من لغوب

باب

اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو

وكراهة الخذف

قوله فقبله هذا صريح في اباحة اكلها قال النووي اكل الارنب حلال عند مالك وابوحنيفة والشافعي واحد والعملاء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي بكر اكلها مكروه عندهما اه والله اعلم

قوله اويحيى عن الخذف بالخاء والذال المعجمين رمى الحصة من بين السبائين او الاجهام والسبابة قال النووي في الحديث نبى عن الخذف لانه لا حاجة فيه ونقصا من فساده ويحق به كل مشاركة في هذا المعنى اه مبارك قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والاجهام والقصد النبى عن اذى المسلمين اه عيسى قوله وقال نه لا يتكلم العدو بحدثة في آخره وفي بعض

الجراد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعقوب بهذا الاسناد قال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحق ست وقال ابن ابي عمير ست اوسبع وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي يعقوب بهذا الاسناد وقال سبع غزوات وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا فاستفتحنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسمعت حتى اذكر كنهها فاتي بها اباطحة قد بجها فبعث بوركها وخذنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها او خذنها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حنيفة عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره اوقال ينهى عن الخذف فانه لا يضطاد به الصيد ولا ينسكاه العدو وليكنه يكسر السن ويفق العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره اويينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا حتى ابوداود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا كهمس بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينسك العدو ولا يقتل الصيد وليكنه يكسر

سنا اوسما

جعفر قال حدثنا شعبة

قوله بوركها ارفخثها موشك من الراوى

لا يصاد به

قوله كلمة كذا وكذا وجدنا في نسخ متعددة هكذا بالتثنية لكن القصور في مثل هذا بالاساقفة والتابعين

الروايات بغير حمزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من تكاث القرحة اذا قسرتا وليس هذا الموضع صالحا له الابتجوز وانما هذه من التكاية يقال تكيت العدو اذا قتلته به اه مبارك

قوله يفتأ العين بالهمزة أي يقلعها قوله وقال ابن مهدي الخ عطف على قوله جعفر في حديثه في أوله إلى قوله بكسر السين ولم يوافق في ما سبق والله أعلم قوله نهي

الضائر في هذا الحديث المهم إلا أن يؤل الخذف بالرمية والله أعلم

السِّنَّ وَيَفْتَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَسْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأُ  
 الْعَيْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ خَذَفَ قَالَ فَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَسْكَأُ عَدُوًّا  
 وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لِأَكْلِكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ  
 حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا**  
**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ**  
**أَوْسٍ قَالَ ثَلَاثَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ**  
**الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**  
**وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ**  
**ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ح**  
**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ**  
**عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّهُ هُوَ لَاءٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ**  
**زَيْدِ بْنِ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَسِّ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ**  
**أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَابِجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَسُّ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبِهَائِمُ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**  
**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**  
**ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**

قوله لا اكلك ابدًا وهذا صدر منه على وجه الزبر  
 لعلم أن جاره بالهوى لانه لا يعمل به المسلم في ثلاثة  
 أيام كآورد في الحديث والله أعلم قال الثوري فيه جبران  
 أهل البديع والقصور وما يذوق البتة مع العلم وأنه يجوز  
 بقرانه دأبنا را التهي من الهجرة ان فوق ثلاثة أيام نأفهم  
 فمن جهر لظن نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البديع ونحوهم  
 فيجوز لهم يجوز دأبنا وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائره اه

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر

قوله عليه السلام على كل شيء  
 على بمعنى في أي أمرهم به  
 في كل شيء (القتلة) بكسر  
 القاف وهو هنا القتل  
 قصاصا واحدا كما يقتل تارك  
 الصلاة عددا عند الشافعي  
 ومالك واحد إذا قتل  
 في الشرع حدا غير ذلك  
 والاحسان فيها الاختيار سهل  
 الطارق واقلها ايلاما وأما  
 قتل قطاع الطريق بالصلب  
 والراي المحسن بالرحم  
 فاستثنى من هذا الحديث  
 لان التشديد فيها ورد  
 من الشارع (وليجد احداث)

باب النهي عن صبر البهائم

شفرته ( وهي السكين  
 العظيم أي لجعلها حادة  
 وليجعل في امرها (قايح  
 ذبيحة) أي ليركها حتى  
 تستريح وتبرد وهذا  
 المفعول كالبيان للاحسان  
 في الذبح لا يقال هذا معارض  
 لقوله عليه السلام (من  
 فرق طرفه ومن فرق  
 حرقناه) لانه محمول على  
 السياسة اه مبارك بهارته  
 قوله ان تصبر البهائم وهوان تمسك وتجعل هدفا يرى اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يعمل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سندی

(وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)  
 قَالَ أَحَدُنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِتَقْرِ قَدْ نَصَبُوا  
 دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَقَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ حَرْبِ حَدَّثَنَا  
 هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَيْثِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ  
 قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِطَةً مِنْ نَبْلِهِمْ  
 فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَقَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ آتَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
 حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا  
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سَفْيَانَ  
 قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى  
 وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَى قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ  
 مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا  
 أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام في الروح  
 غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان  
 الحي غرضاً ترمون اليه  
 كالغرض من الجلود وغيرها  
 وهذا النهي للتحريم ولهذا  
 قال صلى الله عليه وسلم في  
 رواية ابن عمر التي بعده  
 لعن الله من فعل هذا ولأنه  
 تمذيب للحيوان واتلاف  
 لنفسه وتضييع لما لبيتها  
 وتقويت لذكاته إن كان مذكي  
 ولمنفعتها إن لم يكن مذكي  
 أنه نوى قال في المبارك  
 الغرض وهو الهدى المرعى  
 بالسهام وتعرها

قوله كل خائفة هو بهمة  
 والحائطة ما لم يصب المرعى  
 والأفصح فيه محطلة لأنه يقال  
 لمن لم يصب خطأ فهو محطلي  
 وحكى الجوهري أنه يقال فيه  
 أيضاً خطأ فهو خاطئ فغاء  
 ما في هذا الحديث على هذه  
 اللغة قاله السنوسي وكذا  
 قاله النوروي  
 قوله الاضحي قال الجوهري  
 قال الاصمعي فيهما أربع لغات  
 اخصية واخصية بضم الهجمة  
 وكسرها وجمعها اضحى  
 بتشديد الباء وتعقيفها  
 واللغة الثالثة فحجة وجمعها  
 ضحايا والرابعة اضحاة بفتح  
 الهجمة والجمع اضحى كإرطاة  
 وارطى ويواسى يوم الاضحية  
 قال القامسي وقيل سميت  
 بذلك لأنها تفعل في الضحية  
 وهي ارتفاع النهار  
 وفي الاضحية لغتان التذكير  
 لغة قيس والتأنيث لغة بني تميم  
 اه نوري

كتاب الاضاحي

باب وقتها

قوله عليه السلام فليذبح  
 باسم الله قال الكتاب من أهل  
 العربية إذا قيل باسم الله  
 تعين سميته بالألف وانما  
 يذبح الألف إذا سمي  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 بكلماتها اه نوري فظاهره  
 يفيد الوجوب لأن الامر

بقرئ  
 ان فضل شيئاً  
 ان فضل شيئاً